

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٦٧

بفرض رسوم على تسجيل المرخص لهم

بمزاولة مهنة الوساطة العقارية في وزارة الإسكان

استنادا إلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم إصدار وتجديد بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية ، وإصدار بدل فاقد عنها ، ورسوم إصدار وتجديد بطاقة الوسيط العقاري ، وإصدار بدل فاقد عنها ، على النحو الآتي :

م	القيمة بالريال العماني		نوع الشهادة
	محافظة مسقط	باقي المحافظات	
١	(٥٠٠) مرة واحدة	(٣٠٠) مرة واحدة	إصدار بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية
٢	(٢٠٠) سنويا	(١٠٠) سنويا	تجديد بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية
٣	(١٠٠)	(٥٠)	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوساطة العقارية
٤	(٥٠) مرة واحدة	(٢٥) مرة واحدة	إصدار بطاقة الوسيط العقاري
٥	(٢٥) سنويا	(١٥) سنويا	تجديد بطاقة الوسيط العقاري
٦	(٢٥)	(١٥)	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوسيط العقاري

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣ من أغسطس ٢٠١٦ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان